احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما وفقني لاخر هذا الوضع من الشرح
المسمى بغاية البيان يوم السبت الثامن من ذي القعدة الحرام من سنة سبع
واربعين وسبعمائة وقد طالت المدة في الشرح بسبب العلائق والعوائق
ونكبات الزمان وبقيت في عمل الشرح ستا وعشرين سنة وسبعة اشهر
وثمانية ايام وكان افتتاح الشرح غرة شهر ربيع الاخر من سنة احدى وعشرين
وسبعمائة ثم الحمد لله على بيان المعضول والمعضوك وحل اللفظ وضبط ذلك ليس
الخبر كالمعاينة وكل ذلك من فضل الله عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ومع هذا لا يخلو هذا عن حاسد او معاند مكابر للحق يزدريه او يزري به
فان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا وما كان غرضي من التطويل
الا اتمام الفايدة لطالبي التحقيق والحمد لله رب العالمين وصلوته على خير البرية والطاهرين

كتاب الخنثى

اخر كتاب الخنثى لان وقوع الخنثى نادر لان الاصل ان يكون لكل شخص آلة واحدة
اما آلة الرجل واما آلة الانثى واجتماع الآلتين في شخص واحد في غاية الندرة
ولكن قد يقع ذلك فيحتاج الى بيان حكمه فلاجل هذا ذكره واخره عن سائر الكتب لندرته
وقلة الاحتياج الى بيانه **فصل في بيانه** اي بيان الخنثى **قوله**
قال واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان
كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق
سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى
اكثرهما بولا قال الشارح العبد الضعيف رحمه الله اعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا

قال

قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور والاناث وكأنه
لم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص اما ان يكون ذكرا واما ان يكون
انثى ولا يكون الشخص الواحد ذكرا وانثى جميعا ثم قد يقع الاشتباه في انه ذكر او انثى
لمعارضة الآلتين احداهما بالاخرى الى ان يترجح احداهما بمرجح نحو خروج البول فان
لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه لعدم آلة التمييز اصلا بان يولد ولد ليس
له آلة الذكر ولا آلة الانثى وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ايد محمد كتاب الخنثى
وروي عن الشعبي انه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للانثى
وليس له ما للذكر يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال
له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا الخنثى
المشكل في امره سواء يريد به اذا مات قبل ان يدرك فيستدل على نبات
اللحية او نبات الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روى محمد في اول كتاب
الخنثى عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قومه له ما للمراة وما للرجل كيف
يورث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روي
عن علي وجابر بن زيد وعن قتادة وعن سعيد بن المسيب انه يورث من حيث
يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الآلة في الادمي وفي
سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج البول
منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
للآلة ما قلنا فلذلك اعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي دون غيره
فاذا بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فكذلك

Copyright © King Saud University